

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢

بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيرى الدولة
لشئون مجلسى الشعب والشورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد / فكرى مكرم عبيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلسى الشعب والشورى
التنسيق بين أعمال وزيرى الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى .

(المادة الثانية)

يختص وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة
والمجلسين فيما يتداوله كل منهما من موضوعات تدخل فى اختصاصه على النحو الآتى :

السيد / محمد رشوان محمود ، فى شئون الإنتاج

السيد / مختار حسن مالم هانى ، فى شئون الخدمات

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١١ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك